باحد الطرق المذكورة تقدم التعليل ولانا ما ان يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم اولا فان
لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع وان وجد مانع لم يبطل التعليل
الا ان التخصيص العلة كما ذهب اليه الاكثرون وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال
ثم يخرج بعض المحال عن تاثير العلة فيه ويبقى التاثير مقتصرا على المحال الاخر واما ان قيل بان عدم
المانع جزء للعلة او شرط لها ليكون انتفا الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفا العلة بانتفا جزئها
او شرطها والى هذا ذهب فخر الاسلام وتبعه المص تحاميا عن القول بتخصيص العلة فعدم المانع
عندهم شرط العلة او الوصف وعند الاكثرين لظهور الاثر عن العلة فانتفاء الحكم في صورة النقض
عندهم يكون مستندا الى عدم العلة وعند الاكثرين الى وجود المانع وهذا نزاع قليل الجدوى في
الفقه القائلون بتخصيص العلة بوجوه الاول ان القياس على الادلة اللفظية فكما ان التخصيص لا يقدح
في كون العام حجة كذلك النقض لا يقدح في كون الوصف علة والجامع كونهما من الادلة الشرعية
او الجمع بين الدليلين المتعارضين وسرهان نسبة العام الى افراده كنسبة العلة الى موارده والنقض
لمانع معارض للعلة بمنزلة المخصص المخصص مانع عن ثبوت الحكم في البعض الثاني ان العلة في
القياس الجلي شاملة لصورة الاستحسان وقد انعدم الحكم فيها لمانع هو دليل الاستحسان ولا نعني
بتخصيص العلة الا هذا الثالث ان تخلف الحكم عن العلة يحتمل ان يكون لفساد في العلة ويحتمل ان
يكون لمانع من ثبوت الحكم والعلل تدريجية لا تنقض بمنع المانع فيجب حمله لا محالة احد المحملين وهذا بمنزلة
العلل العقلية فان الحكم قد يتخلف عنها لمانع كالاحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق المحلول
قوله وذكر القائلون بتخصيص العلة في هذا المقام اقسام المانع وهي ثلاثة لكنهم لما اخذوا في
تعداد الموانع ازادوا وهو ما يمنع الحكم بعد تحقق العلة والمص غير عبارتهم وعبر عن موانع الحكم
بموجبا عدم الحكم ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقادا او تماما والعمدة في اقسام المانع
هو الاستقراء والمذكور في التقويم اربعة لانه ان كان بحيث لا يحدث معه شيء من الاجزاء فهو المانع
من الابتداء او الانعقاد والا فهو المانع من التمام وكل منهما في العلة او الحكم وزاد بعضهم قسما خامسا نظرا
الى ان الحكم ابتداء وتماما ودواما ولا عبرة في العلة بالدوام بل التمام كما في خروج الجراحة للحدث ثم المقصود
هو العلة والحكم الشرعيان قد اضافوا اليهما الحسيين لزيادة التوضيح وفي كون امتداد الجرح
وصيرورته بمنزلة الطبع مانعا من لزوم الحكم نظر لانه ان اريد بالحكم القتل فهو غير ثابت وان
اريد الجرح فهو لازم على تقدير صيرورته بمنزلة الطبع وقد يجاب بان الحكم هو الجرح على وجه
يفضي الى القتل لعدم مقاومة المرتجي فحاصله انه مانع من تمام الحكم للحصول المقاومة واما
بقاء للجرح وكون المجروح صاحب فراش فلا يمنعه لتحقق عدم المقاومة الا انه ما دام حيا

حيا يحتمل ان يزول عدم المقاومة بالاندمال ويحتمل ان يصير لازما بافضائه الى القتل فاذا صار
طبعا فقد منع ذلك افضاءه الى القتل فكان مانعا لزوم الحكم ثم لا يخفى انه تمثيل مبني على
الافعال يجري على المضي والمضي للاشيا والاشيا للجراحة والجراحة لسيلان الدم وهو لا يتوقع
قوله ولنا ان التخصيص اجاب عن الاحتجاج الاول بان التخصيص الاحكام التي لا يمكن تعديتها
عن الاصل اعني الادلة اللفظية الى الفرع اعني العلل لان التخصيص ملزوم للمجاز والمجاز من خواص
اللفظ واختصاص اللازم بالشيء يوجب اختصاص ملزومه به والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو محال وربما يعترض عليه بانا لا نسلم ان التخصيص مطلقا ملزوم للمجاز بل التخصيص في الالفاظ
كذلك ومعنى تعديته للحكم اثبات مثله في صورة الفرع فيثبت في العلل تخصيص بعض الموارد
كتخصيص اللفظ ببعض الافراد ويتصف اللفظ بالمجاز ضرورة استعماله في غير ما وضع له ويمتنع اتصاف
العلة به اذ ليس شانها الاتصاف بالحقيقة والمجاز وعن الاحتجاج الثاني ان اثبات الحكم
بطريق الاستحسان ترك للقياس بدليل اقوى منه وهو ليس من تخصيص العلة بمعنى انتفا الحكم
لمانع مع تحقق العلة لوجهين احدهما ان القياس بل الوصف فيه ليس بعلة عند وجود المعارض
الاقوى لما سبق من ان شرط القياس ان لا يعارضه دليل اقوى منه فانتفاء الحكم في صورة المعارض
مبني على عدم العلة لا على تحقق المانع مع وجود العلة وثانيهما ان العلة في القياس ما يلزم من
وجوده وجود الحكم بدليل الاجماع على وجوب تعدية الحكم الى كل صورة توجد فيها العلة من غير تقييد
بعدم العلة فيما لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف عنه ولو لمانع لا يكون علة والمقصود
هذا الوجه ان الحلال ان يجعل دليلا مستقلا على بطلان تخصيص العلة اشار اليه بقوله مع ان هذا
التقييد واجب الخ وتقريره انهم اجمعوا على وجوب التعدية عند العلم بوجود العلة من غير تعرض منهم
للتقييد بعدم المانع مع انه معلوم قطعا انه لا تعدية عند وجود المانع ويعرف على الشرط للعلة
ان المراد بالعلة ما يستجمع جميع ما يتوقف عليه التعدية من عدم المانع ويعرف على انه شرط للعلة او
شطرها فعند وجود المانع تكون العلة معدومة لانعدام ركنها او شرطها وههنا نظر وهو
ان غلبة الظن يكفي في العلية سواء استلزمت الحكم ام لا ولا نسلم الاجماع على وجوب التعدية مطلقا
بل بشرائط وقيود كثيرة منها عدم المانع وان فيه كثيرا ما يقع الاطلاق اعتمادا على العلم بالتقييد
كما في توهم العمل بالعموم واجب المراد عند عدم المخصص **قوله** ثم عدمها اي عدم العلة لزيادة
وصف على ما جعله علة بان يكون علته مشروطة بوجود ذلك الوصف فتنتفي بوجوده كالبيع المطلق
اي غير المقيد بشرط علة للملك فاذا زيد عليه الخيار لم يبق مطلقا فلم يكن علة والمراد بالمطلق
ههنا ما يقابل المقيد بالشرط ونحوه لا المشروط بالاطلاق فانه لا وجود له اصلا ولا المعنى المحلى الذي

قيل شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص لا انه لا يعارضه دليل اقوى منه غاية الامر انه اذا عارضه ما هو اقوى منه يترجح على القياس لا انه لا يلزم ان لا يكون ثمة قياس ولا تعليل بعلة حتى لا يجوز ان يقال تخلف الحكم عن العلة التي علل القايس الحكم في الاصل بها بل الحق في التوجيه ان الاستحسان المتروك به القياس وهو ما قوي اثره دل على ان ما زعم القايس انه علة ليس بعلة فترك به مع دليل عدم الحكم لعدم العلة لا من قبيل التخصيص

اجيب عنه بان هذا مبني على الغفلة عن ان المانع كالعلة القوية يفسد العلة الضعيفة ويعدمها واجيب ايضا بان معنى علية الشيء ان يثبت الشيء الثاني بسبب ثبوت الشيء الاول ومعنى العلية شيء ينبني وعن الاستلزام فغلبة الظن بعليته له لا غلبة الظن باستلزامه فاذا لم يستلزم علم ان ظنه فاسد وليس ما ظنه علة علة

المانع

الالفاظ

فعلم من تركهم التقييد

الطلق ضرب من الادوية

تعدية

Copyright © King Saud University